

المجموع

باب الهدى قال المصنف رحمه الله تعالى يستحب لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة ويستحب أن يكون ما يهديه سميना حسنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال ابن عباس في تفسيرها الاستسمان والاستحسان والاستعظام فإن نذر وجب عليه لأنه قربة فلزمت بالنذر الشرح حديث أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة صحيح رواه البخاري ومسلم والتصريح بالمائة في رواية البخاري وشعائر الله معالم دينه واحداثها شعيرة وأصل الشعائر والأشعار والشعار الأعلام وقوله قربة بإسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان قرء بهما في السبع الأكثرين بالإسكان وورش بالضم والهدى بإسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان حكاهما الأزهري وغيره قال الأزهري الأصل التشديد والواحد هدية وهدية ويقال فيه أهديت الهدى قال العلماء والهدى ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يجرء في الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة لهذا قيده المصنف بقوله أن يهدى إليها من بهيمة الأنعام فخصه ببهيمة الأنعام لكونه يطلق على كل ما يهدى والأنعام هي الإبل والبقر والغنم والله أعلم